٢٠١٨/٧/٢٣

كويت جديدة
NEWKUWAIT

قرار إداري رقم (٨٦٩) لسنة 2018

في شأن تعديل القرار الإداري رقم (715) لسنة 2017

بشأن ضوابط وشروط عمل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (28) لسنة 1969 بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل بالقطاع الأهلي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة وتعديلاته.
- وعلى المرسوم رقم (178) لسنة 2018 بتعيين مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (9) لسنة 2016 بشأن ضوابط عمل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (28) لسنة 2018 بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (9) لسنة 2016.
- وعلى القرار الإداري رقم (715) لسنة 2017 في شأن ضوابط وشروط عمل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعديلاته،
- وبعد عرض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قـــــــرر

مادة أولى

يستبدل بالفقرة رقم (6) من أولًا - شروط التسجيل الواردة بالمادة الأولى من القرار الإداري رقم (715) لسنة 2017 المشار إليه النص الآتي:

"6- أن لا تقل نسبة ملكية مدير أو مديري الشركة عن 20% وذلك للملفات الجديدة، أو حال تعديل عقود التأسيس بما من شأنه تعديل نسبة الملكيات، والتي تتطلب ضرورة إخطار إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة بهذا التعديل".

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، ويلغى ما يخالف أحكامه، وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه.

مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة

أحمد محمد الموسى
مدير عام
الهيئة العامة للقوى العاملة